ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-881) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2019-6804) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الضريبي - تعديلات صافي الربح - الوعاء الضريبي - القوائم المالية المدققة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، وينحصر اعتراضه في إضافة فرق عقود شركة ... السعودية إلى تعديلات صافي الربح لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٨,٢٤١,٣٩٠) ريالًا، وتربيح هذه العقود بنسبة (١٥٪) ليصبح مجموع المضاف على صافي الربح بمبلغ (١,٢٣٦,٢٠٨) ريال، وأن المدعى عليها أضافت فرق العقود على اعتبار أنها إيرادات غير مصرح عنها في الوعاء الضريبي، في حين أن جميع التعاملات مع شركة ... والشركات الأخرى قد سجلت في مجموع المبيعات كما هو مثبت في القوائم المالية المدققة – أجابت الهيئة أن ما تم إضافته هو عبارة عن ربح بمقدار (١٥٪) من مجموعة عقود تم اكتشافها في برنامج العقود الآلي، وذلك لتقديم المدعية كشف متابعة العقود بإجمالي إيراداته دون تفصيل، وعليه تم إضافة أرباح العقود الظاهرة لدى الهيئة، كما أن المدعية لم تقدم مستندات كافية تؤيد صحة اعتراضها – ثبت للدائرة أن المدعية قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة للعقود المبرمة مع شركة ... عن العام محل الخلاف، ولم تقدم المدعى عليها أرقام العقود التي تم اكتشافها في برنامج العقود الآلي. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/٠١هـ.
- المادة (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية رقم ...) بصفته مالكاً للمدعية شركة ... المميزة (سجل تجاري رقم (... تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند عقود غير مصرح عنها لعام ٢٠١٤م تعترض المدعية في إضافة فرق عقود شركة ... السعودية الى تعديلات صافي الربح لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٨,٢٤١,٣٩٠) ريال وتربيح هذه العقود بنسبة (١٥٪) ليصبح مجموع المضاف على صافي الربح بمبلغ (١,٢٣٦,٢٠٨) ريال، وحيث أن المدعى عليها أضافت فرق العقود على اعتبار أنها ايرادات غير مصرح عنها في الوعاء الضريبي، في حين أن جميع التعاملات مع شركة ... والشركات الأخرى قد سجلت في مجموع المبيعات كما هو مثبت في القوائم المالية المدققة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق ببند عقود غير مصرح عنها لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٨,٢٤١,٣٩٠) ريال تم إضافة بند عقود غير مصرح عنها للوعاء بمبلغ (١,٢٣٦,٢٠٨) ريال وهو عبارة عن ربح بمقدار١٥٪ من مجموعة عقود تم اكتشافها في برنامج العقود الآلي، وذلك لتقديم المدعية كشف متابعة العقود بإجمالي ايراداته دون تفصيل عليه تم إضافة أرباح العقود الظاهرة لدى الهيئة، كما أن المدعية لم تقدم مستندات كافية تؤيد صحة اعتراضها.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى حضر ... هوية رقم مقيم (...) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، فيما يتعلق ببند عقود غير مصرح عنها لعام ٢٠١٤م حيث تعترض المدعية في إضافة فرق عقود شركة ... السعودية الى تعديلات صافي الربح لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٨,٢٤١,٣٩٠) ريال وتربيح هذه العقود بنسبة (١٥٪) ليصبح مجموع المضاف على صافي الربح بمبلغ (١,٢٣٦,٢٠٨) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم مستندات كافية تؤيد صحة اعتراضها. وحيث نصت المادة (٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١هـ على: «الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية مستقطع من الدخل المعفى». ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» وبناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن الخلاف مستندي ويكمن في مبيعات غير مصرح عنها مع ... بمبلغ (٨,٢٤١,٣٩٠) ريال لعام ٢٠١٤م، وحيث أن المدعية قدمت

المستندات الثبوتية المؤيدة للعقود المبرمة مع شركة ... عن العام محل الخلاف موضحًا أرقام العقود المصرح عنها وأوامر الشراء و كيفية معالجة هذه العقود في دفاتر الشركة، وحيث أن عبء الاثبات يقع على المدعى عليها حيث لم تقدم أرقام العقود التي تم اكتشافها في برنامج العقود الآلي وبناء عليها تم احتساب فروقات عن عقود غير مصرح عنها بمبلغ (٨,٢٤١,٣٩٠) ريال، وبالتالي وكونها لم تقدم ما يؤيد صحة احتسابها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عقود غير مصرح عنها لعام ٢٠١٤م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند عقود غير مصرح عنها لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.